ان كانت يسيرة تكفيرها من المخرج وكثيرة جنيها الخمس والفورك بفتح النون وسكون الدال
القطعة من الذهب او فضة او الذهب النابت تخرج بغير عمل او بعمل يسير تخمسه لم يذكر المولف حكم
المعدن وهو للامام ان كانت الارض غير مملوكة يتولاه ويقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة الاقطاع
لا يورث عنه او مدة بعينها او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وكذا على المشهور ان كان في ارض افتتحت عنوة
ومالكها غير معين وكذا لو كانت لمعين بارض عنوة او في ارض الحرب واما في ارض الصلح فقال ابن
القاسم هي للمصالحين تنبيه تلخص مما ذكرنا ان حكمه للامام مطلقا الا في الصورة الاخيرة
وذلك بخمس ربع العشر اي في الذي يخرج بعد ذلك النصاب متصلا به وان قل انقطاع
وان انقطع نيله اي عرقه بان ترك العمل بعده فابتدا عرقا غيره كما لو انقطع الاول وابتدا عملا
فوجد نيلا جديدا فلا زكاة في المدونة لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما خرج من الذي ابتدا الا ما فيه الزكاة وسيذكر حد
هما لا الاخر انتهى فلو ظاهر كلام المولف في التوضيح وظاهر المدونة ايضا وقال عبد الوهاب الا
ان يكون عنده عشرة حال حولها واخرج من معدنه عشرة فانه يضيفها ويزكيها وفي هذه المسالة
اربعة اوجه انقطاع النيل والعمل معا واتصالهما وانقطاع العمل وانقطاع النيل واتصال النيل وانقطاع
العمل وهذه الاربعة تؤخذ من كلام المولف انقطاعهما معا او احدهما من قوله وان انقطع نيله بيده
وابتدا غيره والحكم في انقطاعهما معا عدم الزكاة في الثاني حتى يخرج بقية النصاب وان انقطع
النيل دون العمل وظاهر كلام المولف كالمدونة ان لا زكاة وان انقطع العمل دون النيل فقال ابن رشد
يبقى ويوخذ اتصالهما معا من قوله وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به والحكم فيه وجوب الزكاة
انتهى ولما انهى الكلام على ما ذكره من مسائل الزكاة شرع في الكلام على مسائل تتعلق بالجزية فقال
ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه وقال ابن رشد
ما يوخذ من كافر لتامينه غير منعكس بما بعد لزومه وغير مطرد بما اخذ من العدو مجردا من المعاوضة
الحرب او لصلحه ما التزم كافر منع نفسه اداه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام تجري عليه الا نسبه
تاخيرها فبدا بالكلام على من توخذ منه فقال **وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة**
الاحرار البالغين وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم وهو ما انا يحد الرجل الطلوع على البالغ وغيره وقال في المختصر
عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباه مكلف حرا قادرا مخالطا لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
او الحجاز كله والحجاز الا انهم لا يقرون فيها لخبر لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولهم الاجتياز بها **ولا يوخذ**
من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم ولا من اهل سعة ولا بدائه وصوبه الا ان يترهب بعد ضربها عليه
لانه يتهم انه انما فعل ذلك لتسقط عنه واما رهبان الكنائس فتوخذ منهم وهو نص بحمومه ما تقدم **وتو**
خذ من المجوس والمجوسية نحلة والمجوسي منسوب اليها والجمع المجوس كبير سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
في

في الصحاح وفلان يتنحل مذهب كذا او قبيلة كذا اذا انتسب اليه **وتوخذ من نصارى العرب** قال الله تعالى قا
تلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية واخذها من نصارى بني تغلب صلى الله عليه وسلم
من نصارى نجران ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم وحكاية بعضهم الاجماع على عدم اخذها من كفار قريش فقه
وجاز ذلك اكرام لهم لمكانتهم منه صلى الله عليه وسلم ولما زيد ادهم ولا توخذ من ثم ذكر القدر الماخوذ
جزيتهم فقال **والجزية على اهل الذهب** الذين يتعاملون به **اربعة دنانير** في كل سنة **وعلى اهل**
الورق الذين يتعاملون به **اربعون درهما** في كل سنة وهذا حكم اهل العنوة الذين افتتحت بلادهم
قهرا وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير
لا يزاد على ذلك وهو المشهور واما اهل الصلح الذين منعوا انفسهم وطلبوا الصلح ويعطونها فلا
حد في جزيتهم وانما هي بحسب ما يتفق عليه بين الامام وبينهم **ويخفف عن الفقير**
ودرج على هذا صاحب المختصر وقال ابن عبد السلام المشهور سقوطها عنه لكن وتسقط عن العاجز
ولا يطالب بها وقد عنه وتوخذ منهم بالصغار والاهانة عند اخذها لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يرسلون بها
قال ابن عباس
المولف على وقت اخذها هل في اول الحول او اخره والعلة بعدم النص عليه قال ابن رشد
من فاصلهم اخره لانه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب كونه اخره كالزكاة وزاد
انتهى وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اوله وظاهر كلام
عمر رضي الله عنه فرضه عليهم وهو ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وارزاق
كل نفس في الشهر ثلاثة اقساط زيتا ممن هو بالشام والجزيرة وعلى من هو بمصر
عن القاضي ابي الوليد ولا ادري كم من الودك والعسل وعليهم الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس وعلى اهل العراق خمسة
عشر صاعا على كل رجل مع كسوة معروفة قال ولا ادري كم قدرها قال مالك ارى ان يوضع عنهم اليوم الضيافة والارزاق
لما حدث عليهم من الجور وافتصر عليه صاحب المختصر قال البساطي اعلم انه لا يوخذ باقوال الائمة مع قطع النظر عن
الفعل لانه اذا انتفى عنهم الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر ان يغلظ عليهم وان يزاد على ما كان مقررا عليهم
انتهى وما قاله صواب صحيح واقع فقد راينا يهود بمصر ونصاراها
اعظم في الظلم من اكبر ظلمة المسلمين وانا لله وانا اليه راجعون **وتوخذ من تجار اهل الذمة** رجالا
كانوا او نساء احرارا او عبيدا صغارا او كبارا **اذا اتجروا الى بلد اخر** وهو بضم القاف واسكانها والجمع
بفتح الهمزة والفا اذا كان من اعلا الارض وبعضهم بعضه فيها وهو العشر
بمـ